



جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



امتحان مادة ..قانون المنافسة وحماية المستهلك.....

التاريخ: 2025/1/7
التوقيت: 10:15_11:45
المدة: ساعة ونصف

المستوى: الثانية ماستر
التخصص: قانون أعمال
الدورة: العادية الأولى

نص السؤال

السؤال الأول: علق على العبارات التالية

إن أهمية ضبط مفهوم التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية تقرر لحماية مصالح التابع والمتبوع.
3 نقاط

يعتبر البيع التخفيضي التعسفي ممارسة استيعادية خطيرة. **3 نقاط**

التجميع الاقتصادي هو شكل من أشكال الهيمنة التي لا يمكن حظرها مطلقا، لكن يتعين مراقبتها. **3 نقاط**

السؤال الثاني:

يعتبر العقد قاعدة الحياة الحقوقية، وهو وسيلة قانونية لتحقيق مصالح مؤسسات الأعمال، لكن يمكن أن يتحول إلى أداة لمقاصد غير تنافسية، تؤثر على التوازنات السوقية وعلى بيئة المنافسة إجمالا. وفق خطة منهجية تحليلية ناقش هذه الفكرة في حدود عشرين سطرا على الأكثر؟ **10 نقاط**

د.قادري لطفي محمد الصالح

نقطة واحدة على التنظيم والمنهجية

أستاذ المادة:

الإجابة النموذجية

الإجابة على السؤال الأول:

ضبط مفهوم التبعية الاقتصادية ينطلق من اشتراط المشرع ضرورة غياب حل بديل مقارن، لا تجد فيها المؤسسة التابعة بدائل تعاقدية متاحة، إذا ما رفض المتبوع الارتباط التعاقدى معها. مع التعسف في هذا الارتباط، وتكمن أهمية ضبط المفهوم في تحفيز المؤسسة التابعة على عدم التقاعس، والمتبوعة حتى لا يدعى عليها تعسفيا.

بالتأكيد لأن البيع التخفيضي التعسفي يؤدي إلى إغراق السوق بالسلع والخدمات المنافسة والتي تكون بأقل من سعر التكلفة طبعاً، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى إقصاء المنافسين الموجدين والحد من الدخول في السوق لمنافسين محتملين.

التجميع الاقتصادي يمثل تجسيدا للحرية التعاقدية وعليه فهو مشروع من حيث الأصل، وتكريسا لمبدأ سلطان الإرادة من حيث اندماج مؤسسات أعمال كانت متنافسة واستبدلت عملية التنافس بالتعاون، لكنه يصبح مثيرا للشواغل إذا تجاوزت عتبة التجميع الحد المسموح به وهي نسبة 40% من المبيعات أو المنتجات في السوق، ما يتطلب مراقبة مسبقة من قبل مجلس المنافسة، باستصدار ترخيص مسبق.

الاجابة على السؤال الثاني:

مقدمة

يعتبر العقد أحد الأدوات القانونية الأكثر استخداما في بيئة الأعمال، لما يحققه من أغراض مشروعية، لكنه يمكن أن يستغل استغلالا تعسفيا على نحو يشكل تهديدا للنظام العام التنافسي في بيئة المنافسة، وبالتالي يصبح أداة غير تنافسية لأغراض احتكارية، فكيف يستغل العقد استغلالا احتكاري في البيئة السوقية؟

يجوز لمؤسسات الأعمال أن تسلك أي نهج تنافسي مشروع مادام لا يخل بالنظام العام التنافسي، لكن يمكن أن تدخل في علاقات تعاقدية الغرض منها الإخلال بقواعد المنافسة المتوازنة، من ذلك استخدام التعاقد استخداما تعسفيا، لغايات الاتفاقات المحظورة كما هو الشأن في تقويض العرض أو الطلب من خلال الاتفاق بين مؤسسات الاعمال على تحديد الانتاج أو تحديد الاسعار أو اقتسام الاسواق، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون المنافسة بقولها،، تحظر الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي

لكن يشترط لتطبيق المادة 6 أن تتوافر شروط الاتفاق المحظور وهو تعدد مؤسسات الاعمال واستقلاليتها وممارستها للأنشطة الاقتصادية.....

كما يستغل العقد من خلال تجسيده لمبدأ الحرية التعاقدية في عملية التجميع الاقتصادي، حيث يتم الاندماج بين مؤسسات الأعمال التي تتنافس في نفس السوق من حيث السلع والخدمات التي تتعامل بها، وهذا الاندماج يشكل في النهاية قوة سوقية تهيمن عليه، ويكون التعاقد في سياق الاندماج مشروعا مادام لم يتجاوز عتبة 40%، لكن اذا تجاوزت هذه العتبة يصبح التعاقد في إطار صور الاندماج استغلالا تعسفيا يضر بالتوازنات السوقية، ويؤدي في نهاية المطاف إلى الإضرار بالسوق المعني....